

الفروع وتصحيح الفروع

العام وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية أن يوم النحر أفضل وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل وهذا أظهر وقاله أكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق أن هذه الأيام أفضل من غيرها ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي يليه لأنه احتج بقوله عليه السلام أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال في الغنية إن الله اختار من الأيام أربعة الفطر والأضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها يوم عرفة وقال أيضا إن الله اختار للحسين الشهادة في اشرف الأيام وأعظمها وأجلها وأرفعها عنده منزلة والله أعلم .

وعشر ذي الحجة أفضل على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال أيضا قد يقال ذلك وقد يقال ليالي عشر رمضان الاخير وأيام ذلك أفضل قال والأول أظهر لو جوده وذكرها ورمضان أفضل ذكره جماعة وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره وذكروا أن الصدقة فيه أفضل وعللوا ذلك .

قال شيخنا ويكفر من فضل رجبا عليه وقال في الغنية إن الله اختار من الشهور أربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى ! ! التوبة 36 إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات ثم ذكر ابن الجوزي أحد القولين في قوله تعالى ! ! التوبة 36 أي في الأربعة وأن أحد الأقوال أن الظلم المعاصي قال فتكون فائدة تخصيص بها أن شأن تعظيم المعاصي فيها أشد من تعظيمه في غيرها وذلك لفضلها على ما سواها كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله ! ! البقرة 197 وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقال وهذا قول الأكثرين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب